قرارات رئيس الجمهورية

	صفحة
قرار رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتعيينات وتنقلات وانتدابات بالمحاكم والنيابات	٦٨٩
قرار رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٨ باحالة السيد/أنور أحمد، وكيل وزارة الشئون الاجتماعية إلى المعاش	٦٩٤
قرار رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦٨ بقبول استقالة نائب الرئيس وبعض السادة الوزراء	٦٩٤
قرار رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيينات فى بعض المناصب الوزارية	٦٩٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم السجون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى القانونين رقمى ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف إلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ثلاث مــواد بأرقام ١ مكررا و ٢٠ مكررا و ٩١ مكررا نصها الآتى :

"مادة ١ مكررا ــ يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه، فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة، أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هــذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه فى المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل" .

"مادة ٢٠ مكررا ــ يعامل كل من تسلب حريته بغير حكم قضائى ، المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا فى هذا القانون ويلغى مايخالف ذلك من أحكام" .

"مادة ٩١ مكررا ــ يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تسلب حريته على أى وجه ، فى غير السجون والأماكن المبينة فى المادتين الأولى والأولى مكررا من هذا القانون" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨

بإلغاء القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تخويل
ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الإجراءات الجنائية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يلغى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر